

حرية الإعلام وحماية الطفل

زهام عبد الله

باحث دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

مقدمة

تعتبر الحرية نزعة فطرية لدى البشر، إلا أن الاجتماع على وضع مفهوم لها أمر بعيد المنال، لأنها تختلف باختلاف الحضارات والثقافات. وتعد الحرية الإعلامية حجر الزاوية لمختلف الحريات، فهي الأساس في النظم الديمقراطية.

وتعترف التشريعات الدولية بحرية الإعلام على أنها أهم حق من حقوق الإنسان، وتتفق معها التشريعات الوطنية المقارنة وعلى غرارها المؤسس الدستوري الجزائري. حيث نصت الدساتير الجزائرية جميعها على حرية الإعلام إما بطريقة مباشرة، وإما بطريقة غير مباشرة على أنها صورة من صور حرية التعبير.

وفي خضم الحرية الإعلامية تطرح مسألة حماية الطفل. فللطفولة مكانة اجتماعية استثنائية بالغة الأهمية، فهي القاعدة الأساسية لأهم مراحل البناء المادي والروحي للإنسان. لذلك كان لزاما على التشريعات الدولية والوطنية المقارنة أن تكفل الحماية للطفل باعتباره أهم شريحة في المجتمع.

وقد أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل، ويكون بذلك قد وضع حدا للغموض الحاصل في تحديد مفهوم الطفل، كما أبرز مظاهر الحماية المكفولة له بمقتضى القانون.

والإشكالية التي تثيرها هذه المداخلة هي مدى الحماية التي تكفلها التشريعات في ظل الحرية الإعلامية، لاسيما في التشريع الجزائري.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى بحثين، نتناول في المبحث الأول الأساس القانوني لحق الطفل في الإعلام وفي المبحث الثاني مظاهر حماية الطفل في ظل الحرية الإعلامية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحق الطفل في الإعلام.

قبل الحديث عن حماية الطفل في التشريعات الدولية، وكذلك في التشريع الجزائري. لا بد أن نتعرف على مفهوم الحرية الإعلامية ومفهوم الطفل لاسيما في التشريع الجزائري بعد صدور القانون المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الأول: مفهوم الحرية الإعلامية.

نتناول في هذا المطلب تعريف حرية الإعلام في الفرع الأول وأهمية هذه الحرية في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف حرية الإعلام.

هناك العديد من التعريفات الفقهية لحرية الإعلام. فالبعض من الفقه يخلط بين تعريف حرية الإعلام وحرية الصحافة. فيعرف منتصر سعيد حمودة حرية الصحافة على أنها تشمل بالإضافة إلى حرية الصحف المكتوبة، كذلك حرية كافة وسائل الإعلام الأخرى بما فيه التلفزيون والإذاعة والمسرح والسينما.¹ ويبدو أن هذا التعريف ينطبق على حرية الإعلام وليس على حرية الصحافة. وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/05 المتعلق بالإعلام والتي تقضي بما يلي: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه".²

ولا تقف حرية الإعلام عند هذا التعريف، بل يجب أن تشمل حرية الإعلام كل ما من شأنه أن يوفر حرية وسائل الإعلام، وعدم خضوعها لرقابة سابقة أو لاحقة من جانب السلطة، فضلا عن كفالة حرية الإعلاميين وإقرار حقهم في استيفاء الأنباء ونشرها أو بثها، وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات، وكفالة الضمانات التي توفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الإعلامي، ويؤدي إغفال إحدى هذه العناصر إلى القصور والنقص في التعريف.³

¹ - منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي للإعلام الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2012، ص 17.

² - الجريدة الرسمية، العدد 02 بتاريخ 15/01/2012، ص 22.

³ - عبد الحميد أشرف، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004، ص 25.

الفرع الثاني: أهمية حرية الإعلام.

تعتبر حرية الإعلام أهم ركائز الديمقراطية في أي دولة من الدول، لأنها تساهم في تكوين الرأي العام والتأثير عليه في كافة المجالات⁴. ولا يقف الدور الذي يلعبه الإعلام عند المجال الداخلي فحسب، بل يمتد ليشمل المجال الدول أيضا، إذ أن حرية الإعلام تمهد لقيام علاقات دبلوماسية بين الدول في حالة عدم وجودها، وتقويتها إذا كانت قائمة. كما تدعم السلم والأمن الدوليين، وتقوم بالتقريب بين مختلف الحضارات⁵.

وتعد حرية الإعلام من أهم الوسائل التي من خلالها تعبر المعارضة عن آرائها ومواقفها، لتصل عن طريقها إلى كل من جمهور الناخبين وسلطات الدولة. سواء تمثلت تلك الآراء في انتقادات لأعمال ومشروعات الحكومة أم في مقترحات تقدمها المعارضة كحل لمشاكل مطروحة أم في برامج سياسية تؤيدها. لذلك تقتضي مبادئ الديمقراطية أن تجد المعارضة وسائل الإعلام التي تنقل آراءها وتعليقاتها⁶.

المطلب الثاني: حق الطفل في الإعلام بين التشريعين الدولي والجزائري

نتناول في هذا المطلب حق الطفل في الإعلام في التشريع الدولي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني حق الإعلام في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حق الطفل في الإعلام في التشريع الدولي.

بدأ الاهتمام بحقوق الطفل في نهاية الربع الأول من القرن العشرين، وذلك بمناسبة إعلان جنيف لسنة 1924 والذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم. وحمل هذا الإعلان عدة مبادئ من بينها تحمل المجتمع الدولي برمته مسؤولية رعاية الأطفال وحماية حقوقهم. وتلت هذا الإعلان مجموعة من الإعلانات والمواثيق أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهدين الدوليين والاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل⁷.

ويدور لفظ الطفل دوليا حول ثلاث مسميات هي الحدث والصبي والقاصر. أما من الناحية القانونية فإن لفظ الطفل يعني ذلك الشخص الذي لا تتوفر لديه ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك

4 - نبيلة صديقي، بين الحرية الصحفية وحرمة الحياة الخاصة، مجلة الموريات، العدد الأول، 2010، ص194.

5 - عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص8

6 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص198.

7 - حاج سودي محمد، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها، مجلة القانون والمجتمع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2011، ص144.

حقائق الأشياء واختيار النافع منها والنأي بنفسه عن الضار منها. ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك يعود لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير⁸.

ويعرف الحق في الإعلام على أنه " حق كل إنسان في أن يستخلص المعلومات والأخبار والآراء، على أية صورة دون تدخل من أحد، بشرط أن يتسم بالموضوعية"⁹. ويعتبر هذا الحق الوجه الآخر لحرية الإعلام، فلا يكفي الاعتراف بحرية الإعلام إذا لم يكن هناك اعتراف بحرية تلقي المعلومات.

وقد اعترفت التشريعات الدولية بحق الطفل في الإعلام وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث نصت المادة 19 منه على أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية"¹⁰.

ويستشف من خلال نص هذه المادة أن للطفل الحق في تلقي المعلومات بحرية، لأن النص لم يميز بين الأشخاص من حيث السن في كفالة حرية تلقي المعلومات، فهذا الحق لا يقتصر على الأشخاص البالغين فحسب، بل يمتد ليشمل حتى الأطفال.

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت بصراحة على حق الطفل في تلقي المعلومات في الفقرة الأولى من المادة 13 بقولها " يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل"¹¹.

ويتضح من خلال هذه المادة أن للطفل الحق في الإعلام بأية وسيلة من وسائل الإعلام دون أية حدود لم ينص عليها القانون.

⁸ - نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص 04.

⁹ عاقل، فضيلة، الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الصراط، العدد 22، 2011، ص 203.

¹⁰ أنظر، نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ص 4. متاح على الموقع الإلكتروني:

www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf ، تم الاطلاع بتاريخ: 2016/01/20.

¹¹ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 وصارت نافذة ابتداء من تاريخ 1990/09/02، أنظر نصوص الاتفاقية على الموقع الإلكتروني:

www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf ، تاريخ الاطلاع 2016/01/20.

الفرع الثاني: حق الطفل في الإعلام في التشريع الجزائري.

عرفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ سن 18، كما أن لفظ الطفل يفيد نفس المعنى الذي يكرسه الحدث"¹². ولفظ الحدث هو المصطلح الذي يستعمله المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

ولم تميز الدساتير الجزائرية بين الطفل والبالغ في إقرار حق الحصول على المعلومات، فقد نصت المادة 19 من دستور 1963 على ذلك بقولها "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع كذلك"¹³. كما نصت المادة 53 من دستور 1976 على أنه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا بحرمة حرية الرأي"¹⁴. أما دستور 1989 فقد نص على ذلك في المادة 35 منه بقولها " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"¹⁵. وكذلك فعل المؤسس الدستوري في المادة 41 من دستور 1996، والتي تقضي بأنه "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن"¹⁶.

فواضح من جميع هذه النصوص الدستورية وفي كافة الدساتير الجزائرية المتعاقبة أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق بين فئات المجتمع من حيث السن في كفالة حق المواطنين في حرية التعبير بصراحة، وبذلك فإنه يكفل الوجه الآخر لحرية التعبير عن الرأي وهو حق تلقي المعلومات.

وإذا كانت التشريعات الدولية قد أقرت حق الطفل في الإعلام، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 03 من قانون حماية الطفل على تمتعه بكافة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وكافة الاتفاقيات الدولية. وهو وبذلك يقر بطريق غير مباشر حق الطفل في تلقي المعلومات.

كما يستشف من نص المادة السادسة من نفس القانون السالف الذكر أن المشرع الجزائري يقر حق الطفل في تلقي المعلومات، حيث تقضي بما يلي " تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازن البدني والفكري". كما نصت المادة 08 على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنة ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

¹² - القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 19/07/2015.

¹³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 بتاريخ 10/09/1963.

¹⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 بتاريخ 10/09/1963.

¹⁵ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 بتاريخ 01/03/1989.

¹⁶ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 بتاريخ 08/12/1996.

المبحث الثاني: حماية الطفل في ظل الحرية الإعلامية.

مثما تلعب وسائل الإعلام دورا إيجابيا في حماية الطفل، فهي من جهة أخرى تلعب دورا سلبيا. لذلك فإن المنظومة القانونية في أي دولة تسعى إلى حماية الطفل من وبواسطة وسائل الإعلام دون الإخلال بالحرية الإعلامية التي أضحت مبدأ دستوريا في غالبية دساتير الدول.

المطلب الأول: حماية الطفل بواسطة وسائل الإعلام.

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام المختلفة تمد الأطفال بالمعلومات والمعارف في المجالات المتنوعة بشكل أكبر مما يحصلون عليه في المدرسة، لاسيما التلفزيون الذي يعد أحد أهم وسائل الإعلام الأكثر تأثيرا على الطفل. فهو يسهم إلى حد ما في إشباع حاجات الطفل المختلفة ولو كان هذا الإشباع ضئيلا¹⁷.

وقد لعب التحقيق الصحفي كنوع من الأنواع الإعلامية دورا كبيرا في الكشف عن مرتكبي جرائم الاختطاف ضد الأطفال ومتابعتهم أمام القضاء. فالتحقيق الصحفي كنوع إعلامي يسعى إلى تقديم الوقائع والأحداث من خلال معالجة قضية أو مشكلة أو ظاهرة قديمة أو حاضرة أو مستقبلية من مختلف جوانبها، فهو يبحث بعمق في الأسباب والنتائج¹⁸.

وللإعلام الأمني¹⁹ كذلك على اختلاف وسائله دور أساسي وأهمية إستراتيجية وحيوية تستهدف الجمهور من حيث توعيته بخطورة الجرائم وأساليب الوقاية منها، وبيصرهم بدورهم الأساسي في مكافحة الجرائم وتعقبها والإدلاء بالمعلومات التي تمكن الأجهزة الأمنية من القيام بدورها ورسالتها²⁰.

المطلب الثاني: حماية الطفل من وسائل الإعلام.

على الرغم من اعتراف جل التشريعات الدولية ومعظم التشريعات الوطنية المقارنة بحرية الإعلام، إلا أنها لم تجعلها مطلقة، بل وضعت لها حدودا يجب أن تقف عندها لكي لا تتحول إلى فوضى

17 - ناهد باشطح، الطفل ومسؤولية وسائل الإعلام..مجالات التأثير، وتأهيل الإعلاميين، ص3. متاح على الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع:2016/01/20. www.musanadah.com/images/Tefl_Elam.pdf

18 - جمال جاسم المحمود، التحقيق الصحفي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد24، العدد02، 2008، ص329.

19 - يقصد بالإعلام الأمني، النشاطات الاتصالية والإعلامية المتخصصة التي توجهها الأجهزة الأمنية لتوعية المواطنين عبر وسائل الإعلام المختلفة بالمخالفات والعقوبات التي تترتب على مخالفة الأنظمة والتعليمات، بالإضافة إلى توجيههم بكيفية المشاركة الإيجابية في تلك الجهود لضمان بيئة أكثر أمنا واستقرارا. أنظر، عبد الله بن سعود بن محمد السراني، دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، بحث مقدم للمشاركة في الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان (برامج الأمني بين الواقع والتطلعات)، بيروت، 2011، ص5.

20 - عبدالله بن سعود بن محمد السراني، نفس المرجع، ص3.

خصوصا إذا تعلق الأمر بالاعتداء على الأطفال. وهو ما كرسه المؤسس الدستوري في المادة 63 من دستور 1996 والتي تقضي بأنه "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

ويتضح من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري حرص على حماية الطفولة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها جراء ممارسة الأشخاص لحرياتهم. ويمكن أن يقع الاعتداء على الأطفال عبر وسائل الإعلام عند التعرض لحياتهم الخاصة أو استغلالهم جنسيا خصوصا عبر شبكة الانترنت.

الفرع الأول: الاعتداء على الحياة الخاصة للأطفال.

اختلفت التعريفات الفقهية بشأن الحياة الخاصة أو الخصوصية، فالحياة الخاصة فكرة مرنة ونسبية تتغير بتغير المكان والزمان، فما يعد من قبيل الحياة الخاصة في دولة من الدول قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، وهي تتناسب عكسيا مع الحرية الإعلامية. فكلما اتسعت دائرة الحرية الإعلامية كان نطاق الحياة الخاصة ضيقا وكلما ضاق نطاق حرية الإعلام اتسعت دائرة الحياة الخاصة.

ومن التعريفات التي صيغت للحق في الحياة الخاصة ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور علي فيلاي بقوله "الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في الخصوصية والسرية بشأن حياته فيستطيع بمقتضى هذا الحق أن يعترض على إنشاء أسراره قبل الغير، وله أن يمنع كل من يريد البحث فيها"²¹.

ويرقى الحق في الحياة الخاصة إلى مصاف المبادئ الدستورية في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة شأنه في ذلك شأن الحرية الإعلامية، حيث نصت المادة 39 من دستور 1996 على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ويحميها القانون".

ويتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة للأطفال عبر وسائل الإعلام إما بنشر صورهم دون صدور الإذن من ممثلهم الشرعي²² أو بنشر أخبار تتعلق بحياتهم الخاصة كالحياة العاطفية والعائلية والصحية.

وقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص دون التمييز بين القاصر والبالغ، وذلك بنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري²³، مما يفسر أن الاعتداء على الحياة الخاصة لا يقتصر على البالغين فحسب، بل يشمل حتى القصر.

²¹ - علي فيلاي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 170.

²² - تقضي المادة 10 من قانون حماية الطفل الجزائري بما يلي "يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

إذا كان لشبكة الانترنت وجه إيجابي باعتبارها وسيلة من وسائل الإعلام، فإن لها وجه سلبي أيضا، ومن بين سلبياتها وجود مواقع بها تحرض على ممارسة الجنس للكبار والصغار على حد سواء. وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال. وإذا كانت الدعوة لممارسة الجنس بالنسبة للبالغين تلاقي الرفض لتوافر تمام العقل، فإن الوضع مختلف بالنسبة للطفل لصغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي²⁴.

واعتبر المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون حماية الطفل استغلال الطفل بمختلف أشكاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر، كما نص على أن كفالة حماية الطفل من كافة أنواع الاستغلال لاسيما الجنسي منه يقع على عاتق الدولة.

ويتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت أشكالا متعددة انطلاقا من الصور ووصولاً إلى التسجيلات المرئية للجرائم الجنسية العنيفة. وتستمر معاناة الضحايا حتى بعد انتهاء الاعتداء الفعلي الذي تعرضوا له بسبب تناقل الصور عبر الانترنت إلى ما لا نهاية.

وينتمي معظم منتجي هذه المواد الإباحية إلى فئتين واسعتين، هم المتربصون جنسيا بالأطفال، وكذلك مجموعات الإجرام المنظم التي تجذبها الأرباح الطائلة المتأتية من الترويج التجاري لمثل هذه الصور. ولقد عرفت سنوات التسعينات انفجارا في إنشاء المواقع الالكترونية التي شهدت اتساعا في الجرائم المخلة بالحياة، وذلك بنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية، فأكثر من 470000 موقع إباحي موجود تم التعرف عليها ما بين 2004 إلى 2006، وأكثر من 600000 صورة لأطفال في وضعيات غير مشروعة²⁵.

وقد جرم المشرع الجزائري تحريض الأطفال على الفسق والدعارة في نصوص قانون العقوبات من المادة 342 حتى المادة 349 مكرر، على الرغم من عدم وضوح العبارات في هذه المواد لاشتمالها على عبارات عامة يصعب تطبيقها في الواقع العملي.

²³ تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "يعاقب بالحبس من 06 أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت..."، الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعد والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج. ر العدد 84 بتاريخ 2006/12/24، ص26.

²⁴ - صغير يوسف، الجريمة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013 ص52.

²⁵ - صغير يوسف، المرجع السابق، ص52.

وفي نص المادة 347 من قانون العقوبات جرم الإغراء بقصد التحريض على الفسق والدعارة بأية وسيلة²⁶. ويبدو أن شبكة الانترنت من بين الوسائل التي بواسطتها يتم التحريض على الفسق والدعارة.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن حرية الإعلام ترتقي إلى مصاف المبادئ الدستورية، كما أن لها أهمية بالغة في حماية الطفل في كافة المجالات التعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية والصحية، مما يبرر تكريس حق الطفل في الإعلام في كافة التشريعات الدولية وفي معظم دساتير الدول. وهي تساهم كذلك في الحد من الجرائم على الأطفال وذلك بالمبادرة بالتحقيق في أسبابها والكشف عن مرتكبيها. ويعد الإعلام الأمني واحد من أهم الأنواع الإعلامية التي تساهم في مجابهة الجرائم بوجه عام والجرائم الواقعة بحق الأطفال بوجه خاص، بالرغم من قصور الدور الذي يؤديه في الجزائر.

وحرية الإعلام ليست على إطلاقها، بل يجب أن تقف عند حدود معينة لكي لا تتحول إلى اعتداء يجرمه القانون. فعلى وسائل الإعلام أن لا تتعرض لحياة الأطفال الخاصة دون إذن من ممثلهم الشرعي، كما لا يجب أن تستغل وسائل الإعلام الأطفال جنسيا، خصوصا عبر شبكة الانترنت باعتبارها من أهم الوسائل الإعلامية التي تعتبر مسرحا لمثل هذه الجرائم. ورغم أن المشرع الجزائري جرم تحريض القصر على الفسق والدعارة بأية وسيلة كانت، إلا أنه يبد ومن الأجدر أن يجرم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت لأنه الفضاء الأنسب لارتكاب مثل هذه الجرائم ولتوفير أكبر قدر من الحماية للأطفال.

²⁶ - تقضي المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري بما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".